


سعادة الأخ/ م. ناجي سرحان  
سعادة الأخ/ د. رشدي وادي  
سعادة الأخ/ م. أحمد أبو راس  
سعادة الأخ/ د. عبد الهادي الأغا  
سعادة الأخ/ نقيب المهندسين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان  
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني  
وكيل وزارة الحكم المحلي  
وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

حفظه الله ،،،  
حفظه الله ،،،  
حفظه الله ،،،  
حفظه الله ،،،



الموضوع: بشأن تشكيل اللجنة الفنية الخاصة لدراسة الاستفادة من المباني المنشأة على

أراضي الوقف عبر إنشاء محال تجارية للاستثمار

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيد سعادتم بتشكل لجنة فنية خاصة لدراسة الاستفادة من المباني المنشأة على أراضي الوقف عبر إنشاء محال تجارية للاستثمار برئاسة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وعضوية كل من: وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الأشغال العامة والإسكان، وزارة الحكم المحلي، ونقابة المهندسين، على أن توكل إليها الأعمال والمهام التالية:

1. حسم جدوى الاستثمار عبر إنشاء محال تجارية في المؤسسات الحكومية القائمة على أراضي الوقف.
2. متابعة إجراءات ملائمة عملية إقامة المحال التجارية للتنظيم الحضري المعتمد عبر الجهات الحكومية المختصة (اللجنة المركزية للتنظيم والبناء).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

أمين عام مجلس الوزراء



أ. عيسى جبارين  
المستشار  
6-5-2021

نسخة لـ:  
• الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

9/9



دولة فلسطين  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
مصادر 24-03-2020  
رقم: 032

حفظه الله،،

سعادة الأخ/ د. رشدي وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: بشأن إحالة اللائحة الخاصة بعمل اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف للجنة الحكومية  
المشكلة بالخصوص

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداوات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (26) المنعقد بتاريخ 2020/03/11م، فقد تقرر إحالة اللائحة الخاصة بعمل اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف إلى اللجنة الحكومية الخاصة بتقديم تصور تطوير الوقف وتنمية أمواله في قطاع غزة، والمشكلة بقرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (15/67/2020)، وذلك لدراستها وإبداء الملاحظات اللازمة عليها، وإدراجها ضمن أعمال اللجنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

نائب أمين عام مجلس الوزراء



مرفق:

- اللائحة السابقة بالخصوص.
- القرار السابق بالخصوص.
- نسخة مع الاحترام لـ:
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- وزارة المالية.
- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.
- الإدارة العامة للسياسات الحكومية.



حفظه الله،،،

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

سعادة الأخ/ د. رشدي وادي

حفظه الله،،،

وكيل وزارة المالية المكلف

سعادة الأخ/ أ. عوني الباشا

حفظه الله،،،  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية المكلف

سعادة الأخ/ د. عبد الهادي الأغا

مستقبل  
11-03-2020  
876  
رقم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن تشكيل لجنة حكومية لتقديم تصور تطوير الوقف وتنمية أمواله في قطاع غزة

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداوات لجنة

متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (67) المنعقدة بتاريخ 2020/03/03م، فقد تقرر تشكيل لجنة حكومية

لتقديم تصور لتطوير الوقف في قطاع غزة وتنمية أمواله، وذلك على النحو التالي:

الاسم	المسمى	الصفة
1	د. رشدي وادي	رئيساً
2	أ. إياد أبو هين	عضواً
3	أ. زياد أبو مساعد	عضواً
4	أ. علام غباين	عضواً
5	أ. بسام الحاج	عضواً

أكرم محي

ملاحظة/ تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها، وترفع تقريرها بالخصوص للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخه.

إجراءتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أمين عام مجلس الوزراء



مرفق:

• المراسلات بالخصوص.

• نسخة لـ:

• الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

• صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

قرار رقم (67/67) (2020/67)

71030711692

التاريخ: 24 / 6 / 1441 هـ  
الموافق: 18 / 2 / 2020 م  
الرقم: 258 - 3 / 2  
المرفقات:



دولة فلسطين  
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية  
مكتب الوكيل

حفظه الله

سعادة/ نائب أمين عام مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع:

اللائحة الخاصة بعمل اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف

نتقدم إليكم بخالص التحيات، ونسأل الله تعالى لكم التوفيق والسداد  
بالإشارة للموضوع أعلاه، مرفق لسعادتكم اللائحة الخاصة بعمل اللجنة العليا لاستثمار  
أموال الوقف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.


وعليه نأمل من سعادتكم الإطلاع على اللائحة واعتمادها حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول الفائق الاحترام والتقدير.

أخوكم

د. عبد الهادي سعيد الأفا

وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية



مرفق طيه:

اللائحة الخاصة بعمل اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف.

صورة:

- ملف.

2020 08-2623105

08-2623121

( الكتيبة )

بجوار مسجد الشيخ زايد ( الكتيبة )  
www.palwakf.ps

gaza.wakf@gmail.com

71030711692

الكتب  
بمكتبه العامة



دولة فلسطين  
وزارة الأوقاف والشئون الدينية

## اللائحة الخاصة

بعمل

(اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف)

بوزارة الأوقاف والشئون الدينية

فبراير - 2020

## اللائحة الخاصة بعمل اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف

بعد الاطلاع على قانون الأوقاف الخيرية لسنة 1924م وبعد الاطلاع على المشروع المقدم باللائحة الخاصة باللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف وعملاً بالقرار الإداري الخاص بتشكيل اللجنة ولمصلحة العمل واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا فقد تقرر ما يلي :

### مقدمة:

تمارس أي وزارة أو مؤسسة عملها من خلال دوائر ولجان فنية متخصصة من أجل تنفيذ اختصاصاتها التي حددها لها القانون وتحقيقاً لأهدافها المرسومة فكان لابد من وضع ضوابط تحكم عملها سواء كانت فنية أو قانونية أو إدارية وعليه فإن لجنة تنمية أموال الوقف هي من اللجان الأساسية والمهمة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لذلك كان لابد من وضع لائحة قانونية تنظم أعمالها بدءاً من تشكيلها وانتهاء بتنفيذ قراراتها حتى تسهل أعمال الرقابة على القائمين عليها وذلك لتحديد المسؤولية والمحاسبة لكل من يكلف بالقيام بعمل معين.

### تعريفات وأحكام عامة

#### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها في هذه اللائحة ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- الوزير: وزير الأوقاف والشؤون الدينية .
- الوكيل: وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- المؤسسة: مؤسسة تنمية أموال الوقف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
- اللجنة: اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف.
- رئيس اللجنة: رئيس اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف.
- نائب رئيس اللجنة: نائب رئيس اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف.
- مقرر اللجنة: مقرر اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف.
- سكرتير اللجنة: سكرتير اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف.
- أموال الوقف: الأموال المنقولة وغير المنقولة والنقدية التي تديرها وتشرف عليها الوزارة.
- قرار اللجنة: القرار الصادر عن اللجنة العليا لاستثمار أموال الوقف بعد اعتماد وتوقيع محضر الاجتماع من الوزير أو من يقوم مقامه.
- المستثمر: أي شخص طبيعي أو اعتباري استثمر أو يرغب في استثمار أموال الوقف وفق صيغ الاستثمار المقترحة في هذه اللائحة.

## مادة (2)

اللجنة هي لجنة عليا يختص عملها في كل ما يتعلق باستثمار أموال الوقف - عدا نشاط التأجير فإنه من اختصاص الإدارة العامة للأموال والهندسة - بأفضل الوسائل وفقاً لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين والقرارات المعمول بها في قطاع غزة .

## تشكيل اللجنة

## مادة (3)

يرأس اللجنة وزير الأوقاف والشؤون الدينية أو من يقوم مقامه .

## مادة (4)

تشكل اللجنة بقرار من الوزير أو من يقوم مقامه.

## مادة (5)

يختار الوزير أو من يقوم مقامه أعضاء اللجنة من موظفي الوزارة على ألا يمثل أي إدارة عامة بالوزارة أكثر من شخص واحد.

## مادة (6)

يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء من داخل الوزارة أو من خارجها بصفة مؤقتة وفق ما تقتضيه مصلحة العمل .

## مادة (7)

تجتمع اللجنة بطريقة عادية شبه دورية أو حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبناء على الموعد الذي يحدده مقرر اللجنة مسبقاً بعد التشاور مع رئيس اللجنة.

## مادة (7)

يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً باستكمال النصاب وهو ثلثا أعضاء اللجنة على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبة من ضمن الحضور وإذا لم يبلغ النصاب فعلى مقرر اللجنة تأجيل الاجتماع ومن ثم الدعوة إلى اجتماع آخر يحدده فيما بعد بالتشاور مع رئيس اللجنة .

## مادة (8)

يحضر مدير أوقاف المحافظة المختصة بلسات اللجنة وفي حالة غيابه يكلف من ينوب عنه دون أن يكون له حق التصويت .

**مادة (10)**

يترأس الجلسة رئيس اللجنة أو نائبه في حال غيابه.

**مادة (11)**

تصدر قرارات اللجنة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

**مادة (12)**

تعتبر قرارات اللجنة نافذة بعد اعتمادها من الوزير أو من يقوم مقامه.

**مادة (13)**

لا تعتبر مشاورات المؤسسة مع المستثمرين ملزمة للجنة

**مهام واختصاصات اللجنة****مادة (14)**

تقوم اللجنة بالمهام التالية:-

1. تحديد وصياغة السياسات العامة لاستثمار أموال الوقف.
2. دراسة واعتماد خطط وبرامج الاستثمار للأموال الوقفية المرفوعة من المؤسسة .
3. دراسة طلبات استثمار أموال الوقف على اختلاف أنواعها .
4. تقديم مقترحات استثمارية جديدة .
5. النظر في أي موضوع ضمن اختصاصها العام ولم يرد ذكره ضمن هذه البنود.

**مادة (15)**

مقرر اللجنة هو مدير عام المؤسسة ويناظر به المهام التالية:-

1. استقبال الطلبات الواردة إليه ومراجعة محتوياتها للتأكد من أنها جاءت بما يتفق مع ما ورد في هذه اللائحة وعلى مقرر اللجنة إرجاع كل طلب غير مكتمل الأوراق اللازمة إلى المؤسسة لاستكمالها حسب الأصول.
2. تحديد موعد اجتماع اللجنة وإبلاغ الأعضاء به قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقادها بعد التشاور مع رئيس اللجنة وفي الحالات الطارئة يتم عقد اللجنة بناءً على طلب من رئيس اللجنة أو نائبه قبل يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع.
3. تزويد أعضاء اللجنة بالطلبات التي ستعرض على اللجنة مستوفيه الشروط والمستندات اللازمة عند إبلاغهم بموعد الاجتماع.
4. على مقرر اللجنة عدم إدراج أي طلب جديد على جدول أعماله لم يتم إرساله لأعضاء اللجنة.
5. متابعة تنفيذ قرارات الجلسة السابقة وعرضها على اللجنة.



6. إبلاغ الجهات التي تقدمت بالطلبات بقرارات اللجنة وإرسال نسخة منها للجهات المعنية.

### مادة (16)

سكرتير اللجنة : يتم اختيار سكرتير اللجنة بقرار من رئيس اللجنة ويناط به المهام التالية:-

1. كتابة محضر اجتماع اللجنة وتدقيقه وتصحيحه ومن ثم توقيع الأعضاء على كل صفحة منه ثم اعتماده وتوقيعه من الوزير أو من يقوم مقامه.
2. الاحتفاظ بأصل قرارات اللجنة في ملف خاص بها وتوزيع نسخ من المحضر على الأعضاء بعد اعتماده .
3. وضع قرارات اللجنة السابقة أمام رئيس اللجنة قبل بدء الاجتماع لمتابعتها مع جهات الاختصاص.

### مادة (17)

يتبع اللجنة لجنة استشارية يتم تشكيلها بقرار من وزير الاوقاف أو من يقوم مقامه تتكون من مجموعة من الخبراء في مجال الاستثمار والتمويل وذلك لتقديم المشورة للجنة الاستثمار العليا.

### طلبات الاستثمار

### مادة (18)

يتم تقديم طلبات الاستثمار إلى اللجنة بواسطة المؤسسة مستوفية لجميع الأوراق والمستندات المنصوص عليها في دليل إجراءات عمل المؤسسة.

### مادة (19)

أما في حال ورود الطلب إلى اللجنة مباشرة فعليها تحويله إلى المؤسسة لدراسته وإعادته إلى اللجنة وفق الإجراءات المعتمدة.

### مادة (20)

على المؤسسة أن تعد كشفاً مجدولاً بالموضوعات المراد عرضها على اللجنة وأن تقوم بإرسالها بكتاب رسمي إلى مقرر اللجنة طالبة تحديد موعد لعرضها على اللجنة ومرفقاً بهذا الكتاب جميع الأوراق والمستندات والخرائط إن وجدت والخاصة بكل موضوع.

### مادة (21)

لا يجوز للمؤسسة أو مقرر اللجنة أن يستبعد أي طلب من الطلبات مستوفية الشروط الواردة إليه من العرض على اللجنة لأن اللجنة هي صاحبة الاختصاص بقبول أو رفض أو تأجيل أي طلب من هذه الطلبات.

**مادة (22)**

على المؤسسة تقديم ما لديها من طلبات إلى مقرر اللجنة ومراعاة عدم تراكمها لأكثر من شهر منذ تاريخ تقديم الطلب.

**مادة (23)**

يتم التواصل مع المستثمر الذي يتم الموافقة على طلبه للحضور إلى المؤسسة خلال أسبوع من قرار اللجنة للبدء بالإجراءات القانونية في حال قبوله قرار اللجنة.

**مادة (24)**

يتعين على المستثمر إعلان موقفه من قرار اللجنة خلال أسبوع من إبلاغه بالقرار ويجوز تمديد الفترة لأسبوع آخر بناءً على طلب خطي من المستثمر في حال كان قرار اللجنة يحتاج لدراسة.

**مادة (25)**

يُمنح المستثمر الذي وافقت اللجنة على طلبه مهلة شهر من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة كتابياً للبدء في إجراءات التنفيذ وإلا اعتُبر القرار الصادر في حقه لا غيا وعلى اللجنة اتخاذ ما تراه مناسباً بناءً على توصية من المؤسسة.

**مادة (26)**

في حال اعترض المستثمر على قرار اللجنة يتم وقف مدة سريان الشهر حتى يتم عرض الطلب على اللجنة مرة أخرى والبت فيه.

**مادة (27)**

في حال موافقة المستثمر على قرار اللجنة يتم توقيع العقود من رئيس اللجنة واعتمادها من الدائرة القانونية في الوزارة وتحويل المستثمر للإدارة العامة للأموال لاستلام العقار حسب الأصول المعمول بها في الإدارة العامة للأموال .

**صيغ الاستثمار****مادة (27)**

صيغ الاستثمار التي يمكن التعامل بها هي كل صيغ الاستثمار التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وقانون الوقف الساري المفعول في قطاع غزة .

**مادة (29)**

يكون استثمار أموال الوقف بإحدى الطرق الآتية:

أ- طريقة التعاقد المباشر مع المستثمر.

ب- طريقة المزايدة.

**مادة (30)**

في حال الاستثمار عن طريق المزاد ترفع لجنة البت توصيتها إلى رئيس اللجنة و لا يحق لها التفاوض

إلا مع المستثمر الذي قدم أفضل العروض الاستثمارية .

**مادة (31)**

على المؤسسة متابعة المشاريع الاستثمارية ضمن الاتفاقيات المعتمدة حتى انتهاء التنفيذ .

**مادة (32)**

تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير أو من يقوم مقامه وفقاً للنظام .

**هذا والله ولي التوفيق**

71030711692

**د. عبد الهادي سعيد الأغا**

**وكيل وزارة الاوقاف والشؤون الدينية**